

## عقوبة جريمة التزوير

1. عقوبة تزوير المحررات الرسميه

عقوبة جنایات التزوير . نص المشرع على عقوبات خاصه لحالات معينه من التزوير وهي

\_السجن مدة لا تزيد على 15 سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي (م 289) ق .ع  
وهذا النص يشمل التزوير الواقع من الموظف وغير الموظف

\_السجن مدة لا تزيد على 15 سنة كل من حمل موظفا او مكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه  
محررا من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر او بالاتصاف بصفة ليست له او  
بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص  
امر من شان المستند إثباته (290)ق.ع

\_السجن مدة لا تزيد على 7 سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات من صنع أو حاز  
أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تزوير المحررات بقصد استعمالها لأغراض التزوير م  
(302/2) ق.ع

عقوبة جنح التزوير . نص المشرع على عقوبات معينه لصور خاصة من التزوير في

المحررات الرسميه وهي

\_يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على 300 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل  
بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبه إلى الحصول على ايه رخصه رسميه أو تذكره هوية  
انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد

\_يعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محرر من هذا القبيل م (292) ق.ع

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر إحدى الأوراق انفة الذكر مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا أو شخصيه كاذبه م (293) ق.ع

يعاقب بالحبس وبالغرامه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر أمام السلطه المختصه في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة اقوالا غير صحيحه عن الوقائع المراد إثباتها متى صدرت الوثيقة على أساس هذه الأقوال وكل من أبدى أمام السلطه المختصه أو القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لتوثيق عقد الزواج أو بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني اقوالا غير صحيحه أو حرر أو قدم لأحد ممن ذكر أوراقا تتضمن معلومات غير صحيحه متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق

يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة أو الوراثة أو وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الأوراق التي بنيت عليها الوثيقة أو عقد الزواج م 294 ق.ع

## 2. عقوبة تزوير المحررات العاديه

.عقوبة جنايات التزوير . يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصه أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكيه م 295 فقره 1 عقوبات .عقوبة جنح التزوير .

تكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي غير ما ورد في الفقره 1 من ماده 295 عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامه لا تزيد على 100 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان مكلف قانونا بأن يمسك دفاتر أو أوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامه فدون فيها أمورا غير صحيحه أو اغفل تدوين أمور صحيحه فيها وكان من شان ذلك خدع السلطات المذكورة وابقاعها في الغلط م 296 ق.ع

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 2 سنه أو بغرامه لا تزيد على 200 دينار كل طبيب أو قابله أعطى على سبيل المجاملة شهاده يعلم أنها غير صحيحه في أحد. محتوياتها بشأن حمل أو

ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته . فإذا كانت الشهادة قد أعدت لتقدم إلى القضاء أو لتبرير الإعفاء من خدمه عامه تكون العقوبة الحبس أو الغرامه التي لا تزيد على 300 دينار م 297 فقره 1 . وإذا كان الطبيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو أخذ عطيه أو وعد لإعطاء الشهادة أو كان أعطاها نتيجة لتوصية أو وساطة يعاقب هو ومن قدم أو أعطى وعدا أو تقدم بالتوصيه أو تدخل بالوساطه بالحبس وبالغرامه أو بإحدى هاتين العقوبتين م 297 فقره 2 . ويعاقب بالعقوبة ذاتها حسب الأحوال كل من زور أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره من قبيل ما ذكر في الفقره 1 من ماده 297

---

## الإعفاء من الجريمة

نص المشرع العراقي في ماده 303 عقوبات على الإعفاء من الجريمة في حالتين

1. إذا أخبر الجاني السلطات العامه بالجريمة قبل إتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث

والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين

2. إذا حصل الأخبار عن الجريمة بعد قيام السلطات العامه بالبحث والاستقصاء وكان الأخبار

قد سهل القبض على الجناة

3. إذا اتلف الجاني مادة الجريمة قبل استعماله وقبل الشروع بالبحث عن مرتكبها